

181899 - حكم إنشاء مجموعات على برامج المحادثات والتواصل لتلاؤه القرآن وحفظه

السؤال

نجم في مجموعه على برنامج المراسلات ، ورسل كل يوم صفحه من القرآن ونقوم بقراءتها جميعنا ؛ سمعت أنها بدعة ؟ فهل هي بدعة ، أم يجوز لنا هذا ؟ مع العلم أن هناك أخوات كن لا يقرأن القرآن ، والتزمن بالقراءة ، وبرضاهن دون الإجبار أو التكفلة ، وهناك بعض من يرسل علامه للدلالة على قراءته للصفحة .

الإجابة المفصلة

١٥٩

نحمد الله عز وجل على ما نراه في هذه الأيام من حرص ثلاثة من الشبان والشابات على استغلال وسائل التقنية الحديثة في نشر الخير ، والتعاون عن طريقها على البر والتقوى الداخلان في عموم قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) . وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (المائدة / 2).

ثانيا:

جاءت الشريعة المطهرة بالحث على حفظ كتاب الله عز وجل ومدارسته والعناية بذلك ، قال تعالى : (وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) المزمول / 4 .
وروى الترمذى (2914) وأبو داود (1464) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقال لصاحب القرآن اقرأ
وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأ بها) والحديث صحيحه الألبانى فى "السلسلة الصحيحة"
(2240) برقم (5/281).

و جاء في فضل حافظ القرآن : ما رواه البخاري (4937) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) .

三

ما سألت عنه من حكم إنشاء المجموعات أو ما يعرف بالجروبات عن طريق برامج المحادثة كالواتس أب وغيره لحفظ كتاب الله أو لتلاوته بالصورة المذكورة من إرسال قدر معين للمشتركين يقرؤونه ويعلم بعضهم بعضاً بإتمام ذلك ، اختلفت فيه أنظار أهل العلم المعاصرين على قولين:

القول الأول:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وأنه من جملة البدع المنهي عنها، واستدلوا لذلك بأمور :
الأول :

أنه لا يشك أحد في فضل قراءة القرآن وحفظه وذكر الله تعالى ، وقد جاء الأمر بذلك كله مطلقاً غير مقيد بزمان أو مكان إلا ما دل الدليل عليه ، فمتنى ما قيدنا ما أطلق الله ورسوله ، أو أطلقنا ما قيده دون دليل شرعي آخر جنباً عن كونها عبادة إلى كونها بدعة

داخلة في حد البدع الإضافية كما ذكر أهل العلم ، قال الشاطبي في معرض تقسيمه البدعة إلى حقيقة وإضافية : ” البدعة الحقيقة : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ؛ لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم . لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت ببدعة – كما تقدم ذكره – لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ... وأما البدعة الإضافية : فهي التي لها شائبتان : إحداها لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى ليس لها متعلق ، إلا مثل ما للبدعة الحقيقة ... والفرق بينهما من جهة المعنى ، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات ، أو الأحوال ، أو التفاصيل ، لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه ، لأن الغالب وقوعها في التعبديات ، لا في العاديّات المحسنة ” انتهى من ” الاعتصام ” -1/286 . (287)

ومما يدل على ذلك ما أخرجه الدارمي (204) عن عمرو بن سلمة قال : ” كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينًا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عَشْتَ فَسَرَّاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ كَبَرُوا مائةً فَيَقُولُ هَلُّوا مائةً فَيُهَلِّلُونَ مائةً وَيَقُولُ سَبُّحُوا مائةً فَيُسَبِّحُونَ مائةً قَالَ: فَمَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتَ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَارَ رَأْيِكَ وَأَنْتَظَارَ أَمْرِكَ قَالَ: أَفَلَا أَمْرَتَهُمْ أَنْ يَعْدُوَا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِّنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَّنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلْقَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالثَّهْلِيلَ وَالشَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ هَوَلَاءَ صَحَابَةَ أَنِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ تِبَابَةٌ لِمَ تَبَلَّ، وَآتَيْتُهُ لَمْ تَكُسُرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْكُمْ لَعَلَى مِلْكَةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلْكِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَحِي بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرْدَنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكُمْ مِنْ مُرِيدِ الْخَيْرِ لَئِنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ وَأَيْمَنُ اللَّهِ مَا أَذْرَى لَغُلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَّمَ رَأَيْنَا عَامَةً أُولَئِكَ الْحِلْقَ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ الْهُرُوانِ مَعَ الْخَوَارِجِ ” .
صححه الألباني في ” السلسلة الصحيحة ” (5/11).

الثاني:

أن الأصل في ذكر الله عز وجل وغيره من التطوعات الإخفاء وعدم الإعلان بها مخافة أن يفضي ذلك بصاحبها إلى الرياء والإعجاب ، إلا أن يكون في ذلك مصلحة ظاهرة ، قال الله تعالى : (إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) البقرة/271.

قال ابن كثير رحمه الله :

” (إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ) أي : إن أظهرتموها فنعم شيء هي ، قوله : (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يتربت على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية ” انتهى من ” تفسير القرآن العظيم ” (1/701) .

الثالث:

أنه يغنى عمما تقدم التواصي بالخير والعمل الصالح مطلقا ، دون تقييد بزمان أو مكان إلا ما دل الدليل عليه ، فيمكن أن يستغنى عن ذلك برسائل تذكيرية للمشترين في المجموعة من مثل : (لا تنس ورتك من القرآن) ونحو ذلك ، مما لا يقع في محظور التقييد أو الإلزام بما لم يقيده أو يلزم به الشارع الحكيم ، أو الإقدام على عمل الطاعة مراعاة لنظر البشر، وسؤال السائل منهم ، ومتابعته .
ومن اختار هذا القول الشيخ الدكتور : محمد بن محمد المختار الشنقيطي في فتوى صوتية له على الرابط التالي :

http://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=47qtI4BxdFQ

ومن اختاره أيضا الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي أنظر فتاواه على الرابط:

<http://www.al-aqidah.com/?aid=show&uid=1187>

القول الثاني:

ذهب جماعة من أهل العلم المعاصرين إلى جواز ذلك واستدلوا عليه بأمور :
الأول :

أن ذلك من جملة الوسائل المعينة على حفظ كتاب الله تعالى وتلاوته ، وليس فيها منافاة لمكانة القرآن وقدسيته ، والأصل في الوسائل للأعمال المشروعة أنها مشروعة إلا إن دل الدليل على تحريمها ، كما أن الأصل في الوسائل إلى المحرمات أنها محرمة .

ثانيا :

أن الوسائل المعينة على حفظ كتاب الله وتلاوته ، ليست من التعبادات المحضة التوقيفية التي لا تثبت إلا بدليل شرعي على كل فرد من أفرادها ، ولذا لم يحد الشارع فيها حدأ معيناً أو طريقة معينة ، ومما يدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وجزءوه وحزبوه أحزاها لتسهيل حفظه ومراجعته ، وقد قرر أهل العلم أن الأصل في الوسائل الحل لأنها معقولة المعنى فلا تدخلها البدعة ، بخلاف التعبادات المحضة ، قال الشاطبي رحمه الله في معرض رده على ما ابتدعه المتصوفة وغلاتهم في دين الله عز وجل واحتجاجهم بجمع الصحابة للقرآن الكريم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم "فحق ما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة ، وهو الأمر بتبلیغ الشريعة وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وأمثاله ، وفي الحديث : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) ، وأشباهه ، والتبلیغ كما لا يتقييد بكيفية معلومة ؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى ، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، كذلك لا يتقييد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى ، إذا لم يُعد على الأصل بإبطال" انتهى من "الاعتراض " (186 / 1).

ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي حفظه الله ، وغيره من أهل العلم انظر فتاواهم على الرابط :

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4524>

والذي يظهر لنا في ذلك هو التوسط بين القولين :

فإن كان المراد بذلك التعبد ، وقراءة كل لورده ، فيكتفى في مثله بالتذكير والتواصي ، دون إحداث هيئات جديدة في صفة العبادة ، أو مراعاة متابعة الآخرين ، إلا إذا كان للغير خصوصية المربى والمؤدب ، فهذا يمكن فيه المتابعة والتعهد وال التربية .

وأما ما كان مقصوده التعلم والمدارسة والحفظ ، فهذا الباب لا حرج في التوسيع فيه بالوسائل ، ولو كانت مستجدات ، وهذا لا يبعد كثيراً عن أصول السلف في مثل ذلك .

والله أعلم .